توظيف المقاصد الشرعية
في
تدبر القرآن الكريم

د. العربي بن محمد الإدريسي
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلي إرادة البشر في تحقيق الغاية المتبوعة العظمى، ألا وهي تحقيق العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى، كما في تحقيق الغاية الخادمة القصوى، ألا وهي القيام الأنسب بعمارة الأرض مما يتطلب توظيف جميع ما سخر الله لبني البشر من إمكانات وقدرات كونية ملائمة، وحيث جعل الله تعالى الإنسان مركز الكون، ومحور الابتلاء، فقد امتن تعالى عليه بنعمة تسخيره له جميع ما في الكون.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ [سورة الجاثية:١٣]، كما اقتضت حكمته سبحانه خلق البشر مختلفين في المدارك والقدرات والاستعدادات، وفضل بعضهم على بعض ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً، كي يتحقق التكامل نحو عمارة الأرض والارتقاء في مدارج الوعي، ولا يماري ذو وعي وإدراك أن كل ذلك لا يتأتى إلا عن طريق التدبر والنظر والاستقصاء في البحث والاستقراء.

من هنا، فقد حثَّنا ربنا سبحانه على تدبر كتابه المقروء وكتابه المنظور لتقصي الدلائل واستجلاء البراهين واستقراء الإشارات في سبيل تحقيق غاية عمارة الأرض بما يرضيه عن الباحثين، وبذلك كله، فتح الباب على مصراعيه للبحث العلمي المستمر، وحيث إن شرف البحث بشرف المبحوث، فإن هذا البحث يهتم بعلم أصول الفقه الذي هو الأداة العلمية والعملية لبناء المجتهدين وتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في النظر والبحث المتجدِّدين الذين لا نضوب لهما إلا بجناياتِ جمود النظر، ونضوب الفكر، وفتور الهمة وانتحار الضمير.

ولقد تباينت أنظار النُّظَّار في تحليل تخلف الأمة وتراجع عطائها الحضاري المتجدد، وفي ظني أن الخلل يكمن في قصور التفكير وتخلف الفكر وتقادم النظر، ولا يتحقق التفكير القويم إلا جراء تدبر نداءات الحكيم العليم سبحانه في كتابه المقروء، حيث أمرنا بالتفكر والتعقل والتدبر والنظر والبحث في مواطن عديدة.

وقد أحسنت الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم في قطر صنعاً حينما اختارت موضوع: **(تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة)** عنواناً لمؤتمرها العالمي الأول؛ لأن الأمة لما ضعفت في عصورها المتأخرة تراجع الاهتمام بالقرآن وانحسر حتى اقتصر الأمر عند غالب المسلمين على حفظه وتجويده وتلاوته بلا تدبر ولا فهم لمقاصده الشرعية.

وقد استقر نظري على المشاركة في هذا المؤتمر بدراسة يكون موضوعها:

(توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم)

إذ لا يمكن تدبر القرآن الكريم وفهمه فهماً صحيحاً بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، وقد كانت لبعض علماء التفسير والبيان وقفات تدل على اعتبارهم للمقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في الكشف عن تلك المحاولات المقاصدية في هذا الموضوع، وذلك من خلال إعمال المقاصد الشرعية واعتبارها في تدبر النص القرآني، وفق نصوص الشريعة وقواعدها المحكمة، في قالب يخدم أحد المحاور الرئيسة للمؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة، وهو المحور الثاني، برعاية كريمة من دولة قطر الشقيقة أدام الله عليها نعمة الأمن والأمان في ظل قيادتها الحكيمة.

وبعد أن استقر الرأي عن البحث في هذا الموضوع وظفر بموافقة اللجنة العلمية للمؤتمر على ملخصه طفقت أنظر في منهج بحثه وتحليله ودراسته وبسط القول فيه، فكان ما فتح الله به من مباحث ومطالب كما يأتي:

مقدمة شرحت فيها موضوع البحث وأهميته مع بيان منهجه وخطة دراسته.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد باعتبارها مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين.

المبحث الثاني: معنى التدبر وأهميته لكتاب الله، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدبر لغة.

المطلب الثاني: مفهوم تدبر القرآن اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين التدبر والتفسير.

المطلب الرابع: أهمية تدبر القرآن الكريم.

المبحث الثالث: ضوابط تدبر القرآن الكريم، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالتالي للقرآن.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمتلوّ (القرآن الكريم).

المبحث الرابع: تدبر القرآن الكريم وعلاقته بعلم المقاصد، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تدبر القرآن الكريم.

المطلب الثاني: علاقة علم مقاصد السور بتدبر القرآن.

المبحث الخامس: توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم.

المبحث السادس: نماذج تطبيقية في توظيف مقاصد الشريعة في تدبر القرآن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والمقترحات التي تثري الإضافة العلمية للموضوع المبحوث فيه.

ولعل المنهاج المناسب في مثل هذا الضرب من البحوث هو المنهاج القائم على الرصد والاستقراء لمادة الموضوع، كما أن من متمِّمات ذلك ومكمِّلاته العناية بالثروة العلمية الزاخرة التي خلفها لنا علماؤنا الأفذاذ؛ فجمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، وعرفت بالمصطلحات الواردة وفق المنهج العلمي، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وذيلت البحث بالفهارس الفنية التي تخدمه.

وقد بذلت في هذا البحث جهدي ونثرت فيه نظري، فإن وفقت فذاك فضل من الله، وإن كانت الأخرى فالخير أردت وسبيل الرشاد يمَّمت والحمد لله أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على الهادي البشير والنبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً

مقاصد الشريعة مركَّب إضافي، يتكون من كلمةِ "مقاصد"، وكلمةِ "الشريعة" المنسوبة إلى الإسلام، لذلك سنعرِّف مصطلح "مقاصد الشريعة الإسلامية" باعتبارين، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً، وهذا يتطلب تحديد المصطلحات التالية:

"المقاصد"، "الشريعة"، "الإسلام".

١- المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"؛ يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً(١)، فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد. وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان:(٢)

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّه؛ تقول: قصده، وقَصَدَ له، وقصَد إليه إذا أمَّه، ومنه أيضاً: أقصَدَهُ السهمَ: إذا أصابه، فقُتل مكانه. قال ابن فارس: "وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه..."(٣) ومنه أقصدتْه حيةٌ إذا قتلتْه. ومن هذا المعنى، ما ورد في صحيح مسلم: (فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يَقصد إلى رجل من المسلمين قصَدَ له فقتله)(٤).

المعنى الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾[سورة النحل:٩].

قال ابن جرير الطبري: "والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"(٥)، ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [سورة التوبة:٤٢]، أي: موضعاً قريباً سهلاً(٦).

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط، وجاء بمعنى العدل في قول الشاعر(٧):

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى   قضيته أن لا يجورَ ويقْصِدُ

وأما مجيئه بمعنى التوسط، وعدم الإفراط، والاعتدال، فكثير في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، ولسان العرب ٣٥٣/٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث[١٦٠]

(٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير ٨٣/٨.

(٦) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير ١٤١/٦.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٥٣/٣، والبيت للأعشى في ديوانه، ص٩٩.

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [سورة لقمان:١٩]، وقوله ﷺ: (..والقصدَ القصدَ تَبْلُغوا).(١)

وبعد شرح المعاني اللغوية، يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه؛ وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين الثاني والثالث: الاستقامة والتوسط غير خارجين عن هذا المعنى، حيث إن مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة والطريق القويم، والعدل والتوسط.

المطلب الثاني: تحديد مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين.

لم يرد في كتب المتقدمين من الأصوليين تعريف للمقاصد باعتباره عَلَماً على عِلم معين، حتى مَن له اهتمام بالمقاصد كالغزالي، والشاطبي، وإنما نجدهم يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو تقسيم أنواعها باعتبارات مختلفة كما جاء في نص الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٢).

وقال الإمام الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(٣)

أما المتأخرون، فقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخل التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٤).

وعرفها علال الفاسي بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٥).

كما عرفها أحمد الريسوني: "بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٦).

وهذه التعريفات بالرغم من الاختلاف في ألفاظها إلا أنها تشير إلى جهود المعاصرين في وضع حد لماهية المقاصد، ويبدو لي أن التعريف الأخير يعتبر مناسباً لهذا المصطلح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث[٦٤٦٣].

(٢) المستصفى ٤١٧/١، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٤.

(٣) الموافقات ١٧/٢

(٤) مقاصد الشريعة، ص٢٥١

(٥) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٣

(٦) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٩

المبحث الثاني: معنى التدبر وأهميته لكتاب الله

المطلب الأول: التدبر لغة.

إن تحرير المصطلحات العلمية وضبطها، من أهم المسائل التي عُني بها العلماء لضبط العلوم، حيث إنها عنوان ما يتميز به كل علم عما سواه، والحقائق العلمية منها ما يكون متفقاً على مضمونه، كالمصطلحات الشرعية في الغالب، من صلاة وزكاة وحج وإيمان وكفر وغيرها، ومنها ما يختلف العلماء فيه، فيقع لغير العارف بمرادهم الخلط والخطأ، والكلمة التي ندرسها في هذا البحث هي من الحقائق التي يتفق العلماء على مضمونها وإن اختلفت العبارات.

فالتدبر من الكلمات الواردة في القرآن على أصل معناها اللغوي، ولم تنتقل إلى اصطلاح شرعي جديد، كما هو حال أغلب كلمات القرآن(١)، وبناء على ذلك فإن "التدبر حقيقةٌ لغويةٌ متفقٌ على معناها، ولم ينتقل إلى حقيقة شرعية، وإنما يفسر عند الإضافة بما يناسب المضاف إليه، ثم إن التدبر قد أصبح حقيقة عرفية عند المفسرين، والمراد بها تدبر القرآن؛ فإذا أطلق التدبر عندهم، فالمراد به أخص من المدلول العام للتدبر"(٢)، إذا تقرر هذا، فإن أقوال أهل اللغة تتلخص في أن أصل معنى التدبر مأخوذ من النظر في أدبار الشيء وعواقبه ونهاياته، ففي لسان العرب: "دَبَّر الأمر وتدبره، أي، نظر في عاقبته؛ وعرف الأمر تدبراً، أي، بآخره، فتدبر الكلام أي النظر في أوله وآخره، ثم إعادة النظر مرة بعد مرة... والتدبر في الأمر: التفكر فيه"(٣). وقال الميداني: "التدبر هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة."

والفرق بين التدبر والتفكر: أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدلائل(٤).

المطلب الثاني: مفهوم تدبر القرآن اصطلاحاً.

لم يختلف استعمال المفسرين للتدبر عن معناه اللغوي، بل جاء على الاستعمال السابق، ويمكن تحرير ذلك بمقدمتين:

المقدمة الأول: النظر في تعاريفهم لكلمة التدبر.

قال ابن عطية: "التدبر: النظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء."(١)

---

(١) انظر: تحرير معنى التدبر عند المفسرين، بحث على موقع: ملتقى أهل التفسير. انظر: /http://www.tafsir.net/vb/tafsir

(٢) انظر: تحرير معنى التدبر عند المفسرين، بحث على موقع: ملتقى أهل التفسير. انظر: http://www.tafsir.net/vb/tafsir

(٣) انظر: لسان العرب ٤/٢٦٨.

(٤) انظر: الفروق اللغوية، ص١٢١، والموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

وقال البغوي: "التدبر: هو النظر في آخر الأمر، ودُبرُ كل شيء آخره."(٢)

وقال الزمخشري: "تدبُّر الأمر: تأمُّله والنظر في إدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل. فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه"(٣)، وقال الألوسي: "وأصل التدبر: التأمل في أدبار الأمور وعواقبها، ثم استعمل في كل تأمل، سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه، أو سوابقه وأسبابه، أو لواحقه وأعقابه"(٤).

المقدمة الثانية: النظر في تفاسيرهم للآيات التي وردت فيها هذه الكلمة.

قال البيضاوي: "قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [سورة محمد: ٢٤] يتأملون في معانيه ويتبصرون ما فيه، وأصل التدبر: النظر في أدبار الشيء"(٥)، وقال أيضاً: "قوله تعالى: ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [سورة ص: ٢٩] ليتفكروا فيها، فيعرفوا ما يدبر ظاهرها من التأويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة"(٦).

وقال البقاعي: "قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [سورة محمد: ٢٤]، أي يتأملون. يقال: تدبرت الشيء: إذا تفكرت في عاقبته وآخر أمره"(٧).

وقال الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩ ﴾ [سورة ص: ٢٩] :"وقد ذكر في هذه الآية الكريمة أنه أنزل هذا الكتاب، معظماً نفسه بصيغة الجمع، وأنه كتاب مبارك، وأن من حِكَم إنزاله: أن يتدبر الناس آياته، أي يتفهموها ويتعقلوها ويمعنوا النظر فيها، حتى يفهموا ما فيها من أنواع الهدى، وأن يتذكر أولوا الألباب، أي يتعظ أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال"(٨).

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/١٦١.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: الكشاف ١/٤٣٨.

(٤) انظر: روح المعاني ٤/١٥٠.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي ١/٤٧٨.

(٦) انظر: أنوار التنزيل ٥/٩٣.

(٧) انظر: نظم الدرر ٢/٢٣٨.

(٨) انظر: أضواء البيان ٧/٩.

ويمكن الخروج بتعريف لكلمة التدبر بمعناها الاصطلاحي بأن التدبر هو: "تأمل القرآن بقصد الاتعاظ والاعتبار"[١] .

المطلب الثالث: العلاقة بين التدبر والتفسير.

إن بين التدبر والتفسير فرقاً من جهة المعنى، وإذا كان المراد من التدبر "تأمل القرآن بقصد الاتعاظ والاعتبار" كما مر معنا في تعريفه اصطلاحاً، فإن مادة التفسير تدور على "بيان شيءٍ وإيضاحه"؛ يقال: "فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ، والفَسْرُ: كَشْفُ المغَطّى، والتَّفْسير كَشف المراد عَنِ اللَّفْظِ المشْكل"[٢]، وبهذا يتبين أن دائرة التدبر أوسع من التفسير من جهة أن التدبر هو إعمال النظر في مآلات الألفاظ والمعاني، ذلك أن فهم القرآن –كما سيأتي في كلام بعض السلف– نوعان: النوع الأول: فهمٌ ذهني معرفي، والنوع الثاني: فهمٌ قلبي إيماني.

فالنوع الأول: يدخل فيه تفسير الغريب، واستنباط الأحكام، وأنواع الدلالات، وهو الذي يختص بأهل العلم على تفاوت مراتبهم، وهم يغترفون من علومه على قدر ما آتاهم الله تعالى من العلم والفهم، كما قال تعالى: ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [سورة الرعد: ١٧].

والنوع الثاني: هو الفهم الإيماني القلبي الذي ينتج عن تأملِ قارئ القرآن لما يمرُّ به من آيات كريمة، يعرف معانيها، ويفهم دلالاتها ، فيتوقف عندها متأملاً؛ ليحرك بها قلبه، ويعرض نفسه وعمله عليها، فإن كان من أهلها حمد الله، وإن لم يكن من أهلها حاسب نفسه واستعتب، والفهم الثاني هو الغاية، والأول إنما هو وسيلة.

يقول الحسن البصري: "العلم علمان: فعلمٌ في القلب فذاك العلم النافع، وعلمٌ على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم"[٣]، ومن تأمل القرآن، وجد أن القضايا الكلية الكبرى واضحةٌ جداً، بحيث يفهمها عامة من يتكلمون اللغة العربية، كقضايا التوحيد، واليوم الآخر بوعده ووعيده وأهواله، وأصول الأخلاق الكريمة والرديئة، والثاني: ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات والأنكحة والجنايات، وغير ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، ولم يذكر

---

[١] انظر: تحرير معنى التدبر عند المفسرين، بحث على موقع: ملتقى أهل التفسير:

/http://www.tafsir.net/vb/tafsir

[٢] انظر: مقاييس اللغة ٥٠٤/٤، ولسان العرب ٥٥/٥.

[٣] أخرجه الدارمي في سننه، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، حديث [٣٦٤].

كيفية الزكاة، ولا نصابها، ولا أوقاصها، ولا شروطها، ولا أحوالها، ولا من تجب عليه ممن لا تجب عليه، وكذا لم يبين عدد الصلاة ولا أوقاتها"(١).

أما العلاقة بين التفسير والتدبر، فيمكن بيانها من خلال الأمور الآتية:

١ - أن التدبر لا يكون غالباً إلا بعد معرفة التفسير الصحيح للآية.

٢- أن التفسير في عمل المفسرين يشمل التدبر، فكتب التفسير مشتملة على الكثير من تدبر القرآن والحث عليه.

٣- أن التدبر من أكبر مقاصد التفسير، وذلك لأن كثيراً من آياتٍ القرآن الكريم هي آيات عظة وعبرة، وبيان تلك العبر والعظات هي من التفسير قطعاً، لكونها بيان المراد من هذه الآيات.

٤- أن المقصود الأصلي للتفسير هو بيان معاني كلام الله تعالى، ومقصود التدبر هو الاتعاظ والاعتبار(٢).

المطلب الرابع: أهمية تدبر القرآن الكريم.

قال تعالى في محكم قرآنه: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}[سورة ص:٢٩]. تدبر القرآن مقصد أساس من مقاصد نزول القرآن الكريم، فهو السبيل لفهم أحكامه، وهو الطريق لبيان غاياته ومقاصده؛ فلا يُفهم القرآن حق الفهم، ولا تُعرف مقاصده وغاياته حق المعرفة، إلا بالوقوف عند آياته وتدبرها حق التدبر، لكشف ما وراءها من حكم ومعانٍ .

ولا بد عند قراءة القرآن الكريم من التدبر والتأمل لمعانيه، قال تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}[سورة النساء:٢٨]، وقال سبحانه: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[محمد:٢٤].

وتدبر القرآن هو كما يقول الإمام الخازن رحمه الله تعالى: "أصل التدبر في عواقب الأمور والتفكر في أدبارها ثم استعمل في كل تفكر وتأمل، ويقال تدبرت الشيء أي نظرت في عاقبته ومعنى تدبر القرآن تأمل معانيه وتفكر في حكمه وتبصر ما فيه من الآيات"(٣)، يقول ابن القيم -رحمه الله- في بيان أهمية التدبر: "ليس شيءٌ أنفع للعبد في معاشه ومعاده من تدبر القرآن، وجمع الفكر على معاني آياته، فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشرِّ بحذافيرهما، وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرِّق به بين الهدى والضلال، وتعطيه قوةً في قلبه وحياةً واسعة، وانشراحاً وبهجة وسروراً، فيصير في شأن والناس في شأن آخر"(٤).

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢/١٨٣

(٢) انظر: تحرير معنى التدبر عند المفسرين، بحث على موقع: ملتقى أهل التفسير.
/http://www.tafsir.net/vb/tafsir14077

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ١ / ٥٦٣.

(٤) مدارج السالكين ١ /٤٨٥ ، ٤٨٦.

ولأهمية التَّدبر وعظم شأنه فقد نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ختم القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث)[١].

ومن حكمة هذا النهي: أن الختم في أقل من ثلاث؛ يضعف معه التدبر ويقل، ويدل الحديث على أن فقه القرآن وفهمه والتفكر في معانيه ومراميه أفضل وأنفع من التلاوة بدون ذلك.

"إن المتأمل في حال المسلمين مع كتاب الله اليوم لا تخطئ عينه ما يُرى من إقبال أعداد كبيرة منهم، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على كتاب الله عز وجل بالتلاوة والحفظ؛ فجمعيات التحفيظ منتشرة في طول البلاد وعرضها، والمساجد تمتلئ بحلق التلاوة والتحفيظ، ودورات التحفيظ تخرج كل عام العشرات والمئات من الحفاظ، حتى قيل إن هذا العصر هو العصر الذهبي لحفظ القرآن الكريم. وهذا بكل تأكيد مما يثلج الصدور، لأنه يدل على حرص الأمة بمجموعها على كتاب ربها عز وجل، وحرصها على تحصيل الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده التالين لكتابه والحافظين؛ إلا أن المؤسف أن هذا الإقبال على التلاوة والحفظ لا يصحبه إقبال يماثله أو يقرب منه في باب التدبر والفهم، حتى صرنا نرى من يتم حفظ كتاب الله عز وجل، ولا يعرف معنى كلمات من أوائل السور التي يحفظها صغار الطلاب"[٢] .

إن هذه الحال مخالفة للحال التي أمر الله عز وجل بقراءة القرآن عليها، فقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة المزمل:٤]، أي بتمهل وترسل. قال ابن كثير: "فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره"[٣]، فجعل الفهم والتدبر علة للأمر بقراءته مرتلاً.

وقال الشوكاني: "أي، اقرأه على مهل مع تدبر"[٤]، فجعل التدبر داخلاً في معنى الترتيل، ويُخشى أن تكون حال من يقرأ ويحفظ دون تدبر، كحال من سبقنا من الأمم التي عاب الله عليها مثل ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [سورة البقرة:٧٨]، قال ابن عاشور: "قيل: الأماني القراءة، أي لا يعلمون الكتاب إلا كلمات يحفظونها ويدرسونها لا يفقهون منها معنى، كما هو عادة الأمم الضالة، إذ تقتصر من الكتب على السرد دون فهم"[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، حديث[١٣٩٤]، والترمذي في الجامع، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث[٢٩٤٦]. وقال: "حديث حسن صحيح".

[٢] انظر: تدبر القرآن فريضة الأمة، مقال على موقع طريق الإسلام. انظر:
http://ar.islamway.net/article/

[٣] انظر: تفسير ابن كثير ٨/٢٥٠.

[٤] انظر: فتح القدير ٧/٣٣٦.

[٥] انظر: التحرير والتنوير ١/٣٥٨.

وأما الاكتفاء بالتلاوة دون عمل –وهو من لوازم التدبر– فمصيبة عظيمة وكسر لا ينجبر، وقد مثَّل الله عز وجل في القرآن الكريم لمن يحمل العلم ولا ينتفع به بأسوأ وأقبح مثل، فقال: ﴿ **مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾** ﴾[سورة الجمعة:٥]. وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾** ﴾ [سورة الأعراف:١٧٥،١٧٦]، فيخشى على من قرأ القرآن ولم يتدبره ويتأثر به ويعمل به أن يلحقه شيء من ذلك، بينما مَنْ تدبر القرآن الكريم حق التدبر حصَّل من المنافع والمصالح الدنيوية والأخروية ما لا يعلمه إلا الله، ومن أعظمها ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – بقوله: "فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبر القرآن وإطالة التأمل فيه وجمع الفكر على معاني آياته، فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرهما، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتهما ومآل أهلهما، وتُتِلُّ[1] في يده مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة وتُثبت قواعد الإيمان في قلبه وتشيد بنيانه، وتوطد أركانه، وتريه صورة الدنيا والآخرة والجنة والنار في قلبه، وتحضره بين الأمم، وتريه أيام الله فيهم، وتبصره مواقع العبر، وتشهده عدل الله وفضله، وتعرِّفه ذاته وأسماءه وصفاته وأفعاله، وما يحبه وما يبغضه، وصراطه الموصل إليه، وما لسالكيه بعد الوصول والقدوم عليه، وقواطع الطريق وآفاتها، وتعرِّفه النفس وصفاتها، ومفسدات الأعمال ومصححاتها، وتعرفه طريق أهل الجنة وأهل النار وأعمالهم وأحوالهم وسيماهم، ومراتب أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأقسام الخلق واجتماعهم فيما يجتمعون فيه وافتراقهم فيما يفترقون فيه"[2].

المبحث الثالث: ضوابط تدبر القرآن الكريم.

إن تدبر القرآن الكريم هو شرط أساس في صناعة الإنسان صناعةً متكاملة، ومصطلح "صناعة" ورد في قول الله تعالى: ﴿ **وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾** ﴾ [سورة طه:٣٩]، فقد تولى الله تعالى صناعة أنبيائه وأدبهم، فأحسن تأديبهم، وهيأ لهم الفرص ويسر لهم الأسباب التي تسهم في تكوينهم وإعدادهم لحمل رسالاته[3]، ومما لا ريب فيه أن تدبر القرآن وسيلة وشرط في آن واحد في تأسيس هذه الصناعة، وحتى يؤتي تدبر القرآن ثماره في كل حين بإذن ربه، وضع العلماء ضوابط منهجية له، وسأتطرق

---

[1] معنى تتل في يده: تصبُّ وتلقي في يده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣٤١/٢.

[2] انظر: مدارج السالكين ٤٥١/١.

[3] انظر: الحفظ التربوي للقرآن وصناعة الإنسان ص٩.

لهذه الضوابط المعينة على فهم وتدبر القرآن الكريم في هذا المبحث، وذلك في مطلبين، هما: المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالتالي، والمطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمتلوّ.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بمن يتلو للقرآن

الضابط الأول: تهيئة القلب للانتفاع بالقرآن الكريم.

لقد وصف الله كتابه بالقول الثقيل، وبيَّن جل وعلا في أكثر من موضع، أن القلب هو موضع تنزل رسالات الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ ﴾[سورة المزمل:٥]، ولتحقيق هذا الضابط يحتاج المتدبر إلى الاستعانة بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: معرفة مكانة القرآن العظيم وقدسيته.

العناية بالشيء، والحفاوة به، فرعٌ عن معرفة قيمته، فمن لم تتشبّعْ نفسه، ويتروَّ قلبه من حقيقة أن هذا القرآن هو أصل الهدى والشفاء والرحمة، وأنه لا حياة القلوب إلا به، ولم يستشعر عظيم منة الله تعالى بإنزاله؛ فلا يمكن أن يقع تدبره على الوجه المرضي، ولأجل هذا تتابعت كلمات السلف رحمهم الله في بيان منزلة هذا القرآن الكريم في مناسبات متفرقة، بل وصنّف العلماء في "فضائل القرآن" كتباً كثيرة⁽¹⁾.

الوسيلة الثانية: اختيار الوقت المناسب للقراءة.

إن الليل من أفضل الأوقات للتدبر؛ فهو موضع الثناء المتكرر في القرآن على قُرّاء القرآن. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المزمل: ٦]، وقال سبحانه: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الزمر: ٩]. ومع مزية الليل الشرعية، فإن هذه الميزة لا تتحقق إلا لمن أخذ ما يكفيه من النوم، إذ لا يتصور التعقل لمن كان يغالب عينيه، ولهذا فإن من أحسن الأوقات للقراءة والتدبر وحفظ ما يرغبه الإنسان من العلم هو الوقت الذي يلي النوم الكافي، سواء في الليل أو النهار، فإذا كان هذا في الليل، فقد اجتمع في حقه الفضلان⁽²⁾.

الوسيلة الثالثة: فراغ القلب من الشواغل الحائلة دون التدبر.

إذا كان الإنسان يحتاج لتفرغ القلب من الشواغل في مقام القضاء ومقام تأمل نصوص العلماء، فإنه في كتاب الله أوضح وأجلى.

الوسيلة الرابعة: استشعار مخاطبة الله إياه.

---

(1) ومن هذه الكتب: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤)؛ فضائل القرآن ليحيى بن الضريس (ت:٢٩٤)؛ فضائل القرآن للفريابي (ت: ٣٠١)؛ فضائل القرآن لابن كثير (ت:٧٧٤).

(2) انظر: قواعد وضوابط التدبر، بتصرف. انظر: http://www.almoslim.net/node/139579

إن هذه الوسيلة من أعظم ما يعين على تدبره، وتعظيم هذا الخطاب الإلهي. يقول ابن القيم: "إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به مَنْ تكلم به، منه إليه، فإنه خطاب منه لك، على لسان رسوله. قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ٣٧ ﴾ [سورة ق:٣٧]، وذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفاً على مؤثر مقتض، ومحلٍ قابل، وشرطٍ لحصول الأثر، وانتفاء المانعِ الذي يمنع منه، تضمنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ، وأبينه، وأَدَلِّه على المراد"(١).

الوسيلة الخامسة: الاستعاذة والبسملة.

إن للاستعاذة والبسملة عند بدء التلاوة، مع تعقُّل معناهما واستحضار بركتهما، أثراً بالغاً في التدبر، حيث إن من أهم ما يحرص عليه الشيطان وأولياؤه صرف القارئ عن القرآن، فإن عجزوا، فبالتشويش، والوسوسة، ويظهر هذا بتدبر آية الأمر بالاستعاذة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ ﴾ [سورة النحل: ٩٨، ٩٩]، ذلك أن الاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلل، وفي قوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ ﴾ إشارة إلى أنه يسعى بما أوتي من قوة حسية أو معنوية ليصرفهم عن هذا القرآن، لكنَّ من استعاذ بالله، فقد أضعف سلطان الشيطان عليه، وأين سلطان الشيطان من سلطان الله؟(٢).

الضابط الثاني: حسن الاستماع والإنصات.

الاستماع وإلقاء السمع لما يُتلى من كتاب الله شرط في حصول التأثر والتذكر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [سورة ق:٣٧]، فأخبر جل ذكره أن المستمع بأذنيه ينبغي أن يكون مشاهداً بقلبه ما يتلو وما يسمع؛ لينتفع بتلاوته للقرآن وبالاستماع ممن يتلوه(٣).

الضابط الثالث: قراءة القرآن على الوجه الشرعي.

من وجوه العظمة في هذا القرآن، أن مُنْزِله ﷻ لم يترك لعباده فرصة للاجتهاد في معرفة كيفية قراءته، بل بيّن ذلك أتم البيان وأوضحه، وإن مجرد التنبيه إلى هذه الآيات لكافٍ في تجلية هذه القضية، فلنتأمل هذه

---

(١) الفوائد، ص٣.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٢١٣/٣.

(٣) انظر: أخلاق حملة القرآن، ص ٣٦.

النصوص: قال تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦ ﴾ [سورة الإسراء:١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩ ﴾ [سورة القيامة: ١٦ - ١٩].

الضابط الرابع: تفريغ القلب من الموانع.

كل شيء لا يتم الانتفاع به إلا بتحقق شروطه وانتفاء موانعه، ومن ذلك تدبر القرآن، وهذه الموانع صنوف وأضرب، لكنها بمجموعها تتعلق بالقلب، إذ هو محل تلقي هذا الوحي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾ [سورة محمد: ٢٤] والأقفال: جمع قفل، وهو استعارة مَكْنِيَّة، إذْ شبَّهت القلوب، أي العقول في عدم إدراكها المعاني بالأبواب أو الصناديق المغلقة، وإضافة "أقفال" إلى ضمير "قلوب" نظم بديع، أشار إلى اختصاص الأقفال بتلك القلوب، أي ملازمتها لها، فدل على أنها قاسية"[1]، والآية صريحة بأن أعظم الحجب عن التدبر، وجود الأقفال التي تحول دون انفتاح القلب لتلقي هذا الوحي العظيم. لذا وجب على المتدبر أن يفتش عن هذه الأقفال التي قد تحول دونه ودون الانتفاع بالقرآن، وهي كثيرة، لكن سأنبه على أصولها فيما يلي:

أولاً: تجنب البدع والإصرار على المعاصي.

يقول الزركشي: "واعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة، وفي قلبه بدعة، أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كبر، أو هوى، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان"[2].

ثانياً: الغفلة أثناء القراءة.

من أعظم ما يعالج هذه الغفلة: التفكر في عظمة المتكلم، وأنه يخاطبه بكلامه، وإذا كان الإنسان يستبشع أن يعرض عن بشرٍ مثله أثناء حديثه معه، فكيف بخطاب الرب له؟[3].

ثالثاً: اعتقاد أن المقصود الأكبر هو إتقان التجويد، وضبط المحفوظ، وكثرة القراءة، وقد نبه على هذا المانع عدد من أهل العلم، ومن ذلك قول الإمام ابن تيمية: "ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من

---

[1] انظر: التحرير والتنوير،٩٦/٢٦.

[2] انظر: البرهان، ١٨٠/٢.

[3] انظر: إحياء علوم الدين، ٢٨١/١.

العلوم عن حقائق القرآن: إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك، فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه"(١).

رابعاً: حصر الآيات المتلوة فيمن نزلت فيهم، أو من يتحدث السياق عنهم، ذلك أن عدداً غير قليل من الآيات جاءت في سياق الحديث عن الكفار، أو المنافقين، فمن الموانع التي تحول دون الانتفاع بهذه الآيات أن يقتصر القارئ على تنزيلها عليهم، والموفق من خاف على قلبه أن يحال بينه وبين الإيمان، أو يخشى من تقلب قلبه وزيغه.

خامساً: أن يكون همُّ القارئ آخر السورة، وهذا المانع مما نبه على أثره في نقص أو منع التدبر أحد أئمة الصحابة في التفسير، وهو عبدالله بن مسعود، حيث يقول: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لا يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ."(٢)، ويقول ابن القيم في بيان أقسام القلوب: "والناس ثلاثة: رجل قلبه ميت؛ فذلك الذي لا قلب له، فهذا ليست هذه الآية ذكرى في حقه. الثاني: رجل له قلب حي مستعد، لكنه غير مستمع للآيات المتلوة التي يخبر بها الله عن الآيات المشهودة إما لعدم ورودها، أو لوصولها إليه، ولكن قلبه مشغول عنها بغيرها، فهو غائب القلب، ليس حاضراً، فهذا أيضاً لا تحصل له الذكرى مع استعداده ووجود قلبه. الثالث: رجل حي القلب مستعد، تليت عليه الآيات، فأصغى بسمعه، وألقى السمع وأحضر قلبه، ولم يشغله بغير فهم ما يسمعه، فهو شاهد القلب، مُلْقِ السمع، فهذا القسم هو الذي ينتفع بالآيات المتلوة والمشهودة"(٣).

الضابط الخامس: على القارئ أن يتفقد أثرَ القرآن على قلبه.

بيّن الله تعالى علاقة القلب بالقرآن في عشرات المواضع، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ١٢٥ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٤-١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا سُيِّرَتۡ بِهِ ٱلۡجِبَالُ أَوۡ قُطِّعَتۡ بِهِ ٱلۡأَرۡضُ أَوۡ كُلِّمَ بِهِ ٱلۡمَوۡتَىٰۗ ﴾ [سورة الرعد: ٣١]، والمعنى: لكان هذا القرآن، كما قال بعض المفسرين، فهذه النصوص وغيرها كثيرة، ودلالتها صريحة في علاقة القرآن بالقلب، وعليه فإن من أهم ما ينبغي على قارئ القرآن تفقد هذا الأثر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ١٦/ ٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٢٠.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٤٤١.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمتلو(١).

الضابط الأول: فهم موضوع السورة ومقصدها له أثره في تدبر آياتها.

والمراد بموضوع السورة: أنه ما من سورة من سور القرآن إلا وتدور على موضوع أو أكثر، وقد تلتقي عدة موضوعات وهو ما يعرف عند المعاصرين بـ"مقصود السورة"، وكلما كانت آيات السورة أقل، ظهر للمتأمل موضوعها، وإذا طالت السورة فقد تتعدد موضوعاتها، فعلى المتدبر حينئذٍ أن ينظر في القواسم المشتركة بينها، فقد يخرج بمقصود واحد، وقد لا يظهر له شيء من ذلك، فعليه أن يتوقف، لكن الخوض في هذا الباب لا يتأتى لكل أحد، بل لا بد أن يراعَى فيه أمران:

أحدهما: الاطلاع والفهم لكلام السلف في معاني الآيات؛ ليخرج من مجموع ذلك بتصور جيد عن موضوعها.

ثانيهما: البعد عن التكلف في التماس المقصد أو الموضوع، فإن ظهر له المقصد وإلا فليمسك(٢).

الضابط الثاني: العناية بفهم معنى اللفظة ودلالتها اللغوية.

من المعلوم أن القرآن العظيم نزل بلغة العرب، فألفاظه أفصح الألفاظ، وتراكيبه أقوى التراكيب، ولن يؤتي التدبر أُكُلَه، ولن تنضج ثمرته حقاً، إلا إذا اعتنى المتدبر باللغة التي نزل بها هذا القرآن، وذلك أن المفردة القرآنية تحتاج إلى أمرين:

الأول: فهم معناها، إذا كانت من قبيل الغريب، وهذا يستعان عليه بكتب التفسير، أو غريب القرآن.
الثاني: أنَّ لِذَات المفردة، -وإن لم تكن غريبة- سرّاً في اختيارها، دون ما سواها من الألفاظ التي يُظنُّ لأول وهلة أنها مترادفة من كل وجه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٣).

الضابط الثالث: العناية بفهم السياق الذي وردت فيه الآية، أو اللفظة.

والمراد بالسياق هنا: الغرض الذي تتابع الكلام لأجله، مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع، والناظر في كلام المفسرين، يجد أنهم أَوْلَوْا هذا الموضوع غاية العناية؛ لعظيم أثره في بيان المشكل، وكشف المتشابه، والمقصود هنا تنبيه المتدبر الذي يروم الوصول إلى المعنى عند اشتباه الأمر عنده أن يعتني بالنظر في السياق.

---

(١) انظر: قواعد وضوابط التدبر، بتصرف. http://www.almoslim.net/node/139579

(٢) انظر: المراحل الثمان لطالب فهم القرآن، ص ١٠٢.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم١/٥٢٧.

المبحث الرابع: تدبر القرآن الكريم وعلاقته بعلم المقاصد.

المطلب الأول: تدبر القرآن الكريم .

إن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول، وقاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار والتقدم والصلاح، وغير ذلك من الغايات والمقاصد التي ترنو جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها وتحصيلها.
وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

* فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود، فقد ورد أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[سورة الذاريات: ٥٦].

وقوله: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾** ﴾ [سورة المؤمنون:١١٥]، وقوله: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ** ﴾ [سورة الإسراء:٩] .

كما دلت على هذا أوصافه الكثيرة على نحو وصفه بأنه نور وهدى، ومبارك، ومبين، وبشرى، وبشير ونذير، وغير ذلك من الأوصاف التي أجملت بيان بعض أهدافه ومراميه.

* ومن القرآن الكريم ثبتت الكليات الشرعية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فقد توالت طائفة مهمة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولاً قطعية معتبرة في كل الملل والأمم.

* ومنه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهماً أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها.

* ومنه استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن أو السنة أو منهما معاً، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن الكريم قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) ، (والضرورة تقدر بقدرها) ، وقاعدة: (العادة محكمة).

* ومن القرآن اكتملت وتبلورت أصول المعاملات والفضائل الرائدة، ومعاني القيم والأخلاق العالية، في أحوال النفس والمجتمع، مثل العدل والإحسان والمساواة والحرية والكرامة والوفاء والصلاح، وتجتمع كل تلك المعاني المنصوص عليها أو المشار إليها في آي القرآن الكريم ضمن فضيلة التقوى والتزكية والخلق العظيم، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ**

ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة الحجرات:١٣]، وقال وهو يصف رسوله الأكرم المبلغ لشرعه ومراده: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة القلم:٤].

* ومنه استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تَعَاقَب الباحثون والدارسون على طَرْقها وبيانها، بغية التعريف بالإسلام والدعوة إليه، والإقناع بصلاحيته وحَقِّيته ودوره في البناء الحضاري العام .

المطلب الثاني: علاقة علم مقاصد السور بتدبر القرآن.

أن من أعظم أسباب تدبر القرآن الكريم، فهم لوازم النص ومقاصده، فإن القرآن كثيراً ما يذكر في القصص مواطن العبرة، ويترك للفؤاد والعقل مطلق التأمل والتدبر في ما لم يذكر، وقد تختم الآية بلفظ عام ، ليتأمل العقل، كما قال تعالى: ﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ﴿٢﴾ ﴾ سورة التكاثر:١-٢]

قال الشوكاني: "ولم يقل عن كذا، بل أطلقه؛ لأن الإطلاق أبلغ في الذم؛ لأنه يذهب الوهم فيه كلَّ مذهب، فيدخل فيه جميع ما يحتمله المقام، ولأن حذف المتعلق مشعر بالتعميم، كما تقرَّر في علم البيان"(١).

ويدخل في هذا السبب معرفة مقاصد سور القرآن وآياته، وهو باب عظيم لتدبر القرآن الكريم، وتطبيقاته في كتب التفسير كثيرة. وهذا السبب مؤثر جداً في التدبر، خاصة في القصص القرآني، والأمثال القرآنية.

لذا تتبين أهمية علم مقاصد السور(٢) في تدبر القرآن بالأمور التالية :

أولاً: أن علم مقاصد السور راجع إلى تحقيق المقصد من إنزال هذا القرآن كله وهو التدبر والهداية، كما قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة ص:٢٩]، فالله تعالى أمرنا بالتدبر، لمعرفة مراده تعالى من كلامه والعمل به، وليس المقصود بالتدبر هو النظر في عباراته وألفاظه دون النظر لمقاصده ومراد الله تعالى فيه، وما تهدي إليه سوره وآياته من الهدايات والدلالات التي بها يتحقق الفهم والعمل، ومن هنا تتبين أهمية علم المقاصد، إذ أنه يركز على تحقيق مراد الله تعالى في كلامه، بالنظر إلى مجمل السورة وبيان مجمع معانيها.

---

(١) فتح القدير، للشوكاني ٥/٤٨٨.

(٢) انظر: دلائل النظام، ص٧٥ من موقع:
http://www.tafsir.net/vb/tafsir8730/#ixzz2ORStbqHN

قال الشاطبي: " فإن كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، وإنما التفقه في المعبّر عنه والمراد به، كما يعلم من أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلا محيص للمتفهم عن التعلق بأول الكلام وآخره ليحصل له المقصود منه، فإن فرّق النظر لم يتوصل إلى المراد"(١).

ثانياً: أن مقصد السورة هو أصل معانيها التي ترجع إليه، فهو أصل في فهم معاني كلام الله تعالى، ولهذا فإن معاني السورة لا تتحقق إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر واستخراج مقصدها.

وقد قرر ذلك الشاطبي فقال: " اعتبار جهة النظم في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالاقتصار على بعضها غير مفيد للمقصود منها، كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها"(٢).

ثالثاً: أن معرفة مقصد السورة الذي تنتظم به معانيها وآياتها سبيل للسلامة من الخطأ وتفسير كلام الله على غير مراده(٣).

رابعاً: أن تدبر القرآن باعتبار مقاصد السور هو المنهج الأسلم الذي يجعل كلام الله مؤتلفاً منتظماً على نحو كمال نظمه ومعناه، وتكون السورة معه كالبناء المرصوص وكالعقد المتناسق، يقول محمد دارز في كتابه النبأ العظيم مؤكداً ذلك ومجليه: " لماذا نقول إن المعاني تنتسق في السورة كما تنتسق الحجرات في البنيان؟ لا، بل إنها لتلتحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان ... ومن وراء ذلك كله يسري في جملة السورة اتجاه معين، وتؤدي بمجموعها غرضاً خاصاً، كما يأخذ الجسم قواماً واحداً، ويتعاون بجملته على أداء غرض واحد، مع اختلاف وظائفه العضوية "(٤).

خامساً: بمعرفة مقصد السورة تنتظم آيات السورة وتظهر المناسبات بين آياتها، فتكون لحمة واحدة يجمعها معنى واحد.

قال البقاعي: " ومن حقق المقصود من السورة عرف تناسب آيها وقصصها وجميع أجزائها"(٥).

سادساً: أن هذا الاتجاه في التفسير هو من تفسير القرآن بالقرآن، فهو تفسير القرآن بالنظر والتأمل والتدقيق فيما توحي إليه السورة من تحقيق مراد الله تعالى في كلامه، بالنظر في افتتاح السورة واختتامها، وسابقها ولاحقها، وموضوعاتها، وألفاظها.

سابعاً: إن علم مقاصد القرآن علم يبرز إعجاز القرآن وبلاغته وكماله، فإن من إعجازه وبلاغته نظام السور في وحدة بنائها وترابطها، ولذلك تحدى العرب بسورة.

---

(١) الموافقات ٤٠٩/٣.

(٢) المرجع السابق ٤١٥/٣ .

(٣) انظر: دلائل النظام، ص٧٥ .

(٤) النبأ العظيم، ص١٥٥ .

(٥) مصاعد النظر، ص١٤٩ .

ثامناً: أن هذا العلم يبعث على رسوخ الإيمان، وزيادة نور القلب، وقرار العين بما يتضح من روائع هذا العلم العظيم، ويحصل معه من اللذة والمتعة والسرور ما لا يحصل في غيره، ذلك أنه علم يبحث في الحكم والمقاصد الدقيقة التي تمثل روح القرآن وأسراره العظيمة .

المبحث الخامس: توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم.

من المعلوم أن التفسير إنما يكون بتدبر القرآن، فالذي يعلم التفسير لا شك أنه قد تدبر قبل ذلك فعلم إذا كان عنده أهلية بالعلوم التي ينبغي توفرها في المفسر والناس بعد ذلك نقلة، أو يتلقون ما قاله المفسرون فلما حَضَّ الله ـ جل وعلا ـ على تدبر القرآن، وجب حينئذ أن يقبل العباد بعامة وأن يقبل العلماء بخاصة على هذا القرآن ليخرجوا كنوزه، وبهذا تظهر أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة لفهم وتدبر القرآن وتفسيره، وذلك أن المفسر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه أو من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أقوال الصحابة اجتهد في التفسير برأيه بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن(١).

بيد أن تفسيره للقرآن في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة، بل يكون منسجماً ومتمشياً معها(٢).

ولذا قال الشاطبي: " ... فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما "(٣).

وبيان أهمية توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم يتضح من خلال التالي:(٤)

الأول: أن القرآن الكريم مشتمل من الآيات على المحكم الواضح والمتشابه الذي لم تتضح دلالته، أو ما احتمل أكثر من معنى فوجب ردها إلى النصوص المحكمة، فيكون ردها إلى المحكم مبيناً للمعنى والمقصد الشرعي المفهوم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، وبهذا نحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها.

فيعلم بذلك أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية أو أبطلها أو عارض مقاصدها الواضحة فهو باطل فإن وجدنا تفسيراً يوافق ظواهر النصوص ومقاصد الشريعة عملنا به وإلا أرجعنا علمها إلى الله تعالى.

الثاني: أن المقاصد ذُكرت بكثرة وبعضها مرتب على بعض؛ منها الأصلي ومنها التابع ومنها المقيد بالسنة فتحتاج إلى عدة أمور:

١- جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن لتحقيق ذلك الحكم على أفضل الوجوه كما أراد الله تعالى بشرعه.

---

(١) انظر: مقاصد السور وأثر ذلك في فهم التفسير، الشيخ صالح آل الشيخ، ص ٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، ص٨٧، ٨٨.

(٣) الموافقات٣/٣١، وانظر أيضاً: ٣/ ٢٧٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن إسماعيل، ص ٥٤- ٥٥.

٢- المعرفة بدرجات ورتب المقاصد، وذلك للعناية بالأهم منها بقدر الاستطاعة فيسعى لتحقيق المقصد الأصلي الذي تستقيم به النصوص خلافاً للمنافقين الذين نظروا إلى المقصد التابع من حفظ الدماء والأمور والأغراض وأغفلوا المقصد الأصلي من الإيمان بالله وتحقيق عبوديته ونيل رضاه في الدارين.

٣- ضم مقاصد السنة إلى مقاصد القرآن إذ المطلوب هو العلم بمقاصد الكتاب والسنة، فالسنة مفسرة للقرآن ومؤكدة له ومنشئة لأحكام ليست في القرآن وإلا حصل الخلل بسبب النظر إلى مقاصد نصوص معينة وإهمال مقاصد نصوص أخرى مبينة لها ومستقلة.

الثالث: إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين، فالكثير من نصوصه تضمنت هذه المصالح تصريحاً أو تلميحاً، وفي ذلك خدمة للقرآن الحكيم، ودعوة إلى زيادة الإقبال عليه، والاستمساك بحبله، وتيسير فهمه؛ لأن معرفة فوائده ومنافعه من أكبر الدواعي لتلاوته وحفظه والعمل به(١).

وكذلك فإن دعوة القرآن لتدبر آياته لا تقتصر على مجرد التلاوة الظاهرة، أو معرفة الأحكام المنصوصة، بل تتعداها إلى الغوص في معرفة حكمه وأسراره، وهذا من أهم أغراض نزول القرآن، قال تعالى: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ}[سورة ص"٢٩]، {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا}[سورة النساء:٨٢]

وبالنظر إلى جهود العلماء في تفسير النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها يظهر وجود مدارس ومناهج في فهم تلك النصوص، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل اتجاه، ومن ثم يمكن التمييز بوجه عام بين اتجاهين رئيسيين في فهم النصوص الشرعية(٢).

ويتعلق الأمر بالاتجاه الظاهري والاتجاه المقاصدي، يقول الدكتور أحمد الريسوني: "إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفياً بما يعطيه ظاهرها . واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه"(٣).

ويمثل الاتجاه الأول أصحاب المدرسة الظاهرية التي يتزعمها الإمام داود الظاهري، كما يمثله كذلك عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب وممن ليس لهم مذاهب قديماً وحديثاً، إلا أنه يتفاوت في درجته ومداه من فقيه لآخر(٤).

وإذا كان لكل اتجاه فكري أو مذهب فقهي خصائصه وسماته التي تميزه فإن للمدرسة الظاهرية خصائص عامة في فهم الألفاظ والنصوص(١)، وتتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر، أي الأخذ بظواهر

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، رؤى محجوب، ص ١٤٤. ١٨٠.

(٢) انظر: الفكر المقاصدي، للريسوني، ص٩٣-٩٤، وتوظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، للوزاني، ص٥

(٣) مدخل إلى مقاصد الشريعة، للريسوني، ص ٨ – ٩.

(٤) انظر: من أعلام الفكر المقاصدي، للريسوني، ص ١١١

النصوص والإجماعات، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص والإجماعات من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر بوجه عام(٢). فالعبرة عند أهل الظاهر بألفاظ النصوص الشرعية ومنطوقها، وليس بتعليل هذه النصوص وأحكامها أو النظر في حِكَمها ومقاصدها(٣).

أما الاتجاه الثاني فتمثله المدرسة المقاصدية، وهذا الاتجاه يستند إلى التسليم العام بكون الشريعة لها مقاصد وحِكم في عموم أحكامها ونصوصها؛ وهذا الاتجاه ينطلق دائماً من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور وأيضاً بلا زيادة ولا تجاوز(٤).

وبذلك فإن الاتجاه المقاصدي لا يلتزم التفسير الحرفي للنصوص الشرعية، ولا يكتفي بظواهر النصوص وألفاظها(٥).

إن تدبر النصوص الشرعية على وجهها الأمثل مفتقر ضرورة إلى العلم بمقاصد الشريعة، على أنه لا يعني إعمال المقاصد في فهم النصوص الشرعية إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلاً، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك، فالاتجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعية، ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في فهم النص الشرعي قرآناً وسنة، فهو" يستلهم الحِكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشداً بما عرف من عادة الشرع في الأحكام مستعيناً بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحِكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها"(٦) .

وقد تناول ابن عاشور توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم من زاويتين: حدد في الأولى المقصد الأعلى من القرآن، وفي الثانية المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لبيانها، أما المقصد الأعلى من القرآن الكريم، فهو: "صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية."(٧)، وتفصيل ذلك أن "الصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

---

(١) انظر: توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، للوزاني، ص٥.

(٢) انظر: الدليل عند الظاهرية للخادمي، ص ٣٩.

(٣) انظر: .توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، للوزاني، ص٥.

(٤) انظر الفكر المقاصدي، للريسوني، ص ٩٢ – ٩٣ .

(٥) انظر: .توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، للوزاني، ص٦.

(٦)مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي، ص ١١٦ .

(٧) انظر: التحرير والتنوير ٣٨/١.

وأما الصلاح الجماعي، فيحصل أولاً من الصلاح الفردي، إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض، على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية.

وأما الصلاح العمراني، فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات، والأقاليم بعضهم مع بعض، على وجه يحفظ مصالح الجميع، ويرْعَى المصالح الكلية الإسلامية، ويحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع[١].

هذا ما يتعلق بالمقصد الأعلى من القرآن، وأما المقاصد الأصلية والتي تندرج ضرورة تحت المقصد الأعلى الجامع، فهي ثمانية، يمكن أن نلخصها[٢] في:

١- إصلاح الاعتقاد؛ وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق. ٢- تهذيب الأخلاق. ٣- التشريع، وهو الأحكام خاصة وعامة. ٤- سياسة الأمة، وفيه صلاح الأمة وحفظ نظامها. ٥- القصص وأخبار الأمم السالفة، للتأسي بصالح أحوالهم، والحذر من مساويهم. ٦- التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها. ٧- علم الأخبار والمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير. ٨- الإعجاز بالقرآن، ليكون آية دالة على صدق الرسول.

وقد يتساءل المرء عن علاقة هذا العَرْض المقاصدي بتحديد غرض المتدبر من التدبر وغرض المفسر من التفسير؟

والصلة في ذلك أن عمل المفسر وفهمه وتدبره، إنما يجب أن يدور مع المقصد، ومع كل ما يمكن أن يسهم في إيضاحه وجلائه؛ فالمقصد القرآني هو قطب الرحى في حركة المفسر التدبُّرية بمختلف نواحيها ومستوياتها، فبحوث المفسر المتدبر، وتحليلاته اللغوية، أو البلاغية، أو الكلامية، أو التشريعية، أو الاجتماعية، كل ذلك يجب أن يصب في خدمة المقصد القرآني أساساً، وهذا هو المعيار الذي يحكَّم عند مطالعة التفاسير، ليعرف "مقادير اتصال ما تشتمل عليه، بالغاية التي يرمي إليها المفسر، فيوزن بذلك مقدار ما أوفى به من المقصد ومقدار ما تجاوزه[٣].

ومن طرائق التدبر التي تناولها بعض المفسرين التفسير العلمي، أو ما يصح الاستعانة به من العلوم في التفسير، وهي طريقة تقوم على جلب مسائل علمية من علوم لها مناسبة بمقصد الآية بالتلويح أو الإيماء،

---

[١] انظر: المصدر السابق١/٣٨.

[٢] انظر: الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور من موقع:

http://eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read

[٣] انظر: التحرير والتنوير ١/٣٨.

والمعيار المحكَّم في ذلك هو خدمة المقاصد القرآنية(١)، كما يفسر أحد قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩]، فيذكر تقسيم علوم الحكمة ومنافعها، وكذلك أن نأخذ من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾ [سورة الحشر: ٧]، تفاصيل من علم الاقتصاد السياسي، وتوزيع الثروة العامة وهلم جراً، وإما على وجه التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم، حيث يمكن الجمع، وإما على وجه الاسترواح من الآية، كما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [سورة الكهف: ٤٧]، أن فناء العالم يكون بالزلازل. وشرط كون ذلك مقبولاً: أن يسلك فيه مسلك الإيجاز، فلا يجلب إلا الخلاصة من ذلك العلم، ولا يصير الاستطراد كالغرض المقصود، لئلا يكون كقولهم: الشيء بالشيء يذكر، فالسلف بيّنوا، وفصلوا، وفرّعوا في علوم عنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقتفي آثارها في علوم أخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية، أو لبيان سعة العلوم الإسلامية، كعلم طبقات الأرض، والطب، والفلك فيكتفى منها بما يحقق المقاصد القرآنية ويخدمها(٢).

المبحث السادس: نماذج تطبيقية في توظيف مقاصد الشريعة في تدبر القرآن.

لا يخفى أن معرفة المقاصد من أهم ما يُعِين على التدبر والفهم الصحيح لكتاب الله تعالى، قال الشاطبي رحمه الله: "قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة النساء:٨٢]، التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل لهم التدبر"(٣) .

ويقول ابن عاشور:" والتدبر مشتق من الدُّبر، أي الظهر، اشتقوا من الدبر فعلاً، فقالوا: تدبر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غايته، وذلك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين، أي تدبر تفاصيله.

وثانيهما: أن يتأملوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنه من عند الله، وأن الذي جاء به صادق، وسياق هذه الآيات يرجح حمل التدبر هنا على المعنى الأول، أي لو تأملوا وتدبروا هَدْي القرآن لحصل لهم خير

---

(١) انظر: الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور.
http://eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read

(٢) انظر: الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور.
http://eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.as

(٣) الموافقات ٣/٣٨٣.

عظيم، ولما بقوا على فتنتهم التي هي سبب إضمارهم الكفر مع إظهارهم الإسلام، وكلا المعنيين صالح بحالهم، إلا أن المعنى الأول أشد ارتباطاً بما حكي عنهم من أحوالهم"(١).

وفيما يلي نماذج من توظيف مقاصد الشريعة في تدبر القرآن:

الأنموذج الأول: المقاصد الشرعية العامة في سورة الفاتحة:

أولاً: المصالح:

الإخلاص: قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة:٥].

دلالة الآية على المقصد: حصر العبادة لله يدل على أن الإخلاص مقصود شرعاً.

الأسوة الحسنة:

قال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سورة الفاتحة:٧].

دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم ينبه على أن الأسوة الحسنة مقصودة شرعاً.

الاستقامة:

قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [سورةالفاتحة:٦].

دلالة الآية على المقصد: وصف الصراط المطلوب الهداية له بالاستقامة يدل على أن الاستقامة مقصودة شرعاً(٢).

ثانياً: دفع المفاسد:

الرياء:

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾} [سورة الفاتحة:٥]

دلالة الآية على المقصد: إثبات العبادة لله وحده يدل بمفهومه أن ترك الرياء مقصود شرعاً.

الجهل:

قال تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [سورة الفاتحة:٧] .

دلالة الآية على المقصد: ذم الضالين بسبب جهلهم بالحق يدل على أن ترك الجهل مقصود شرعاً.

الأنموذج الثاني: المقاصد الشرعية العامة في سورة البقرة:

أولاً: المصالح:

التخفيف:

---

(١) التحرير والتنوير ١٣٨/٣

(٢) انظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، رؤى محجوب، ص ١٤٤. ١٨٠.

قال تعالى: ﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨** ﴾ [سورة البقرة:١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التنصيص بأن أخذ الدية يدل على أن التخفيف مقصود شرعاً. يقول ابن كثير:" إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد؛ تخفيفاً من الله عليكم، ورحمة بكم مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو"(١).

التفكر:

قال تعالى: ﴿ **۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩** ﴾ [سورة البقرة:٢١٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ" لعل " صريح في أن تبيين الآيات للتفكر وأنه مقصود شرعاً. قوله تعالى:{ كذلك يبين الله لكم الآيات}أي: الدالات على الحق، المحصلات للعلم النافع والفرقان، {لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدنيا والآخرة }أي: لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه، وتعرفوا أن أوامره، فيها مصالح الدنيا والآخرة، وأيضاً لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها، فترفضوها وفي الآخرة وبقائها، وأنها دار الجزاء فتعمروها(٢).

عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان:

قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦** ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى:{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، والفرق بينهما: أن النسيان: ذهول القلب على ما أمر به فيتركه نسياناً، والخطأ: أن يقصد شيئاً يجوز له قصده ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله: فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمة بهم وإحساناً(٣)، وهذا يدل على أن عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان مقصود شرعاً(٤).

الإحسان:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٨٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٩٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٨٠.

(٤) انظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، رؤى محجوب، ص١٤٤وما بعدها.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ ﴾ [سورة البقرة:١٧٨]

دلالة الآية على المقصد: خبر بمعنى الأمر للقاتل بأداء ما عليه بإحسان يدل على أن الإحسان في الأداء مقصود شرعاً.

الإحسان والمعروف مأمور بهما في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان⁽¹⁾.

ثانياً: دفع المفاسد:

- الإباء:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٤ ﴾ [سورة البقرة:٣٤]

دلالة الآية على المقصد: وصف الله إبليس بالإباء وهو الامتناع عن السجود، مما يدل على أن ترك الإباء مقصود شرعاً.

اتباع أهواء اليهود والنصارى:

قال تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١٠٨ ﴾ [سورة البقرة:١٠٨].

طريقة دلالة الآية على ا لمقصد: النهي عن إتباع أهل الكتاب في السؤال كما سألوا موسى يدل على أن ترك إتباع أهواءهم مقصود شرعاً.

ومن المقاصد الشرعية الخاصة⁽²⁾:

في باب الصلاة:

الخشوع: قال تعالى ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ٤٦ ﴾ [سورة البقرة:٤٥،٤٦].

طريقة دلالة الآية على ا لمقصد: إثبات سهولة الصلاة وخفتها يدل على أن الخشوع مقصود شرعاً؛ لأن الخشوع، وثقل خشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها، منشرحاً صدره لترقبه للثواب، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه⁽³⁾.

---

[1] انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٨٤.

[2] انظر: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، رؤى محجوب، ص١٤٤وما بعدها.

[3] انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٥١.

في باب الزكاة:

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[سورة البقرة:١١٠].

دلالة الآية على المقصد: يحث تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا يدل على أن إيتاء الزكاة أمر مقصود شرعاً(١).

في باب الصيام:

قال تعالى ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾** ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

طريقة دلالة الآية على المقصد: معنى قوله: { **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ** }أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم(٢)، وهذا يدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعاً.

ولما كان لابد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة(٣).

في باب الحج والعمرة لله:

الإخلاص لله:

قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتمام الحج يدل على أن الإخلاص فيهما مقصود شرعاً.

قوله {لله}، أي: لأجل الله وعبادته والعرب من عهد الجاهلية لا ينوون الحج إلا لله ولا العمرة إلا له، لأن الكعبة بيت الله وحرمه، فالتقييد هنا بقوله{لله} تلويح إلى أن الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين، ويجوز أن يكون التقييد بقوله:{لله} لتجريد النية مما كان يخامر نوايا الناس في الجاهلية من التقرب إلى الأصنام، فإن المشركين لما وضعوا هُبلاً على الكعبة ووضعوا إسافاً ونائلة على الصفا والمروة قد أشركوا بطوافهم وسعيهم مع الله تعالى، وقد يكون القصد من هذا التقييد الفائدتين(٤).

الأنموذج الثالث: مقصد التيسير ورفع الحرج.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٨٣/١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٠٥/١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٨٦/١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١٩/٢،٢٢٠.

وقد نبه ابن العربي – رحمه الله – على مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة مما فسره من آيات الأحكام، ومن ذلك ما يلي:(١)

١ – جاء في تفسير ابن العربي لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]

قال ابن العربي: "المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه منَّ بها على الخليقة، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم، لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة، فيسَّر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً على الملة، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون، لما أنابوا ولا أسلموا."(٢) ، وقد قرر ابن العربي –بناء على ما فسره– قاعدة، تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التيسير، إذ قال: "والتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم"(٣)، وينبني على هذا أن التيسير في دعوة الناس إلى الإسلام منهج قرآني يشهد له ما فسر به ابن العربي الآية المتقدمة(٤).

الأنموذج الرابع: مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة ص: ٢٦].

إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور، أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه... إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله.

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي: أولاً، النهي عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العادل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٢/٣٩٨، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٢/٣٩٨، ورفع الحرج لابن حميد، ص٥٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٢/٣٩٨.

(٤) انظر: توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، ص٧–٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٨٣–٣٨٩.

في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعدَّه قسيماً له... وتأمل، فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: "ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه."(١) فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى(٢).

الأنموذج الخامس: مقصد حفظ الدين من جانب الوجود برخصة التيمم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [سورة المائدة: 6].

يدل النص القرآني على أنه عند افتقاد الماء يرخص في التيمم، والمقصد الشرعي من حكم الرخصة بالنسبة لعادم الماء أو عند العجز هو التنبيه على عظم قدر الصلاة، لأنها من قبيل المقاصد الشرعية. ولذلك، فقد تأكد وجوب التطهر لها بوسيلة الماء، فإن انعدم الماء، التجأ إلى وسيلة التيمم التي أقامها الشارع مقام الطهارة، والمقصد من ذلك ألا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون تطهر، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن، وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هين، وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود عليها عند زوال ما منعه منها(٣).

الأنموذج السادس: مقصد البحث العلمي المستمر.

قال تعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ﴾ [سورة العنكبوت:٢٠]

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "... وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِنَتَدَبَّرَ وَنَتَفَكَّرَ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ عِلْمًا، فَلْيَطْلُبْهُ مِنَ الْبَحْثِ فِي الْكَوْنِ، وَعَلَيْهِ بِدِرَاسَةِ مَا كَتَبَ الْبَاحِثُونَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَمَا اكْتَشَفَ الْمُكْتَشِفُونَ مِنْ

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "ذم الهوى"، ص١٨"، وعزاه لابن عباس، ولم ينسبه لأحد، وقد عزاه في "الاعتصام" "٦٨٨/٢" لطاووس، قال: "حكى ابن وهب عن طاووس....." "وذكره"، وأخرجه الهروي في "ذم الكلام"، ص١٢٣، بسنده إلى سليمان الأحول.

(٢) انظر: الموافقات ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، من موقع:

http://eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_article_read.as

شُئُونِهِ، وَلْيَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، لَا بِمَا يَتَخَرَّصُ بِهِ الْمُتَخَرِّصُونَ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالظُّنُونِ؛ وَحَسْبُهُ أَنَّ الْكِتَابَ أَرْشَدَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَبَاحَهُ لَهُ. هَذِهِ الْإِبَاحَةُ لِلنَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْكَوْنِ، بَلْ هَذَا الْإِرْشَادُ إِلَيْهَا بِالصِّيَغِ الَّتِي تَبْعَثُ الْهِمَمَ وَتُشَوِّقُ النُّفُوسَ، كَكَوْنِ كُلِّ مَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوقًا لَنَا مَحْبُوسًا عَلَى مَنَافِعِنَا، هُوَ مِمَّا امْتَازَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي تَرْقِيَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَقَدْ خَاطَبَنَا الْقُرْآنُ بِهَذَا، عَلَى حِينِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي تَقَالِيدِهِمْ وَسِيرَتِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَالْعِلْمَ وَالدِّينَ خَصْمَانِ لَا يَتَّفِقَانِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا يَسْتَنْتِجُهُ الْعَقْلُ خَارِجًا عَنْ نَصِّ الْكِتَابِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ يُلِحُّ أَشَدَّ الْإِلْحَاحِ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ، وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، فَلَا تَقْرَأُ مِنْهُ قَلِيلًا إِلَّا وَتَرَاهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ الْأَكْوَانَ، وَيَأْمُرُكَ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَاسْتِخْرَاجِ أَسْرَارِهَا، وَاسْتِجْلَاءِ حُكْمِ اتِّفَاقِهَا ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴾ [سورة يونس: ١٠١] ، ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ ﴾ [سورة الحج: ٤٦] ، ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾ [الغاشية:١٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ جِدًّا، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَوُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِهِ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَثِّ عَلَى النَّظَرِ فِي الْخَلِيقَةِ - لِلْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَاسْتِخْرَاجِ عُلُومِهَا لِتَرْقِيَةِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي خُلِقَتْ هِيَ لِأَجْلِهِ - مُقَاوَمَةُ تِلْكَ التَّقَالِيدِ(١).

وحريٌّ بالحكومات الإسلامية أن تزيد في الإنفاق على البحث العلمي السنوي وتشجع الباحثين بحوافز مادية ومعنوية حتى تتخلص من المفرزات السلبية للعولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وتستقل بقراراتها الوطنية، وتدافع منتجات الحضارة الغربية عن طريق تكوين بيئات معرفيَّة وطنية تعتمد على اقتصاديات المعرفة، وكذلك الشأن بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية؛ عليها أن تكثف جهودها في دعم العلماء والباحثين لسد الثغرات التي قد تتركها الحكومات بجهودها الرسمية بهذا الصدد.

الأنموذج السابع: المقصد التربوي القرآني من العقوبة الجنائية.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة المائدة:٣٨] .

ذلك أن المراد من الجزاء العبرة والعِظة، (وهو) مقصد من مقاصد التربية، وتذكرةٌ للإنسان بمطلوبات الله عنده إن أخذته الغفلة في سياسة الحياة؛ فالجزاء هنا: "نكالاً"، أي: عقاباً و"نكولاً"، وهو الرجوع عن فعل الذنب، أي: العبرة المانعة من وقوع الجُرم. فكأنَّ الجزاء كان المقصود منه أن يرى الإنسان من قُطِعت يده، فيمتنع عن التفكير في مثل ما آلت إليه هذه الحالة، أو أن يحافظ الذي قُطعت يده على ما تبقى من جوارحه الباقية، ويكون النكال لمنع الرجوع للجريمة، وهو إما رجوع ممن رأى العقوبة تقع على السارق، أو

---

(١) انظر: تفسير المنار ٢٠٨/١.

الرجوع من السارق نفسه إن رأى أي جارحة من جوارحه قد نقصت، فيحرص أن تظل الجوارح الباقية له. ويعامل الحق خلقه بسُنة كونية هي: أن من يأخذ غير حقِّه يُحرم من حَقه، ومثال ذلك قوم من بني إسرائيل لما استحلوا ما حرم الله عليهم ضيق الله عليهم وحرم عليهم ما أحل لهم قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [سورة النساء:١٦٠] إذن، ليس في قدرة أحد أن يخادع الله، أو أن يأخذ ما ليس حقاً له، فإن أسرف الإنسان في تعاطي أشياء حرمها الله عليه، فسيأتي وقت يُحرمه الله فيه من أشياء حللها له، كالذي أسرف في شُرب الخمر، أو في تناول المواد المخدِّرة التي تغيب عن الوعي، يبتليه الحق بما يجعله محروماً من مُتع أخرى كانت حلالاً؛ فإن أسرف الإنسان مثلاً في تناول الحلوى، فإن المرض يأتيه، ويحرم الله عليه أشياء كثيرة(١).

الأنموذج الثامن: مقصد إدارة الموارد البشرية بتكامل الأدوار.

قال تعالى: ﴿ وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة القصص: ٣٤].

إن العظماء والقادة يؤمنون بالعقل التكاملي لا التنافسي، فموسى أكثر علماً، وهارون أكثر فصاحة، والتكامل أن يجتمع العلم والفصاحة(٢)، ولذلك ينبغي الاعتراف بما لدى الآخرين من إمكانات وطاقات، والإشادة بها، حتى وإن لم نكن متمكنين منها، وكل من لديه كفاءة، ينبغي أن ندعمه ونقدمه، لكونه مؤهلاً، وهذا معيار لتمكين الآخرين، فالعمل الجماعي أهم وأنجح من العمل الفردي، وهذه دعوة للاهتمام بالعمل المؤسسي في إداراتنا، فهذه قراءة تدبرية تربوية مبتكرة للآية .

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي ١/٢١٦٠.

(٢) انظر: تكوين ملكة التفسير، ص ٤٥-٤٦، بتصرف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال المكرمات، أحمده على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث سائلاً الله أن يجعله خالصاً لوجهه مقرباً إلى رضوانه، وكم تكون الآمال كبيرة، والهمة عالية، لكن يكون للعوارض نصيبها، وقد استخلصت من البحث نتائج أذكر من أهمها:

– أن التدبر من الكلمات الواردة في القرآن على أصل معناها اللغوي، ولم تنتقل إلى اصطلاح شرعي جديد، وبناء على ذلك فإن التدبر حقيقةٌ لغويةٌ متفقٌ على معناها، ولم ينتقل إلى حقيقة شرعية، وإنما يفسر عند الإضافة بما يناسب المضاف إليه، وقد أصبح حقيقة عرفية عند المفسرين.

– لم يرد في كُتب المتقدمين من الأصوليين تعريف للمقاصد باعتباره عَلَماً على عِلم معين، حتى مَن له اهتمام بالمقاصد كالغزالي، والشاطبي، وإنما نجدهم يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو تقسيم أنواعها باعتبارات مختلفة.

– تدبر القرآن مقصد أساس من مقاصد نزول القرآن الكريم، فهو السبيل لفهم أحكامه، وهو الطريق لبيان غاياته ومقاصده؛ فلا يُفهم القرآن حق الفهم، ولا تُعرف مقاصده وغاياته حق المعرفة، إلا بالوقوف عند آياته وتدبرها حق التدبر، لكشف ما وراءها من حكم ومعانٍ.

– هنالك فرق بين التدبر والتفسير من جهة المعنى، فإذا كان المراد من التدبر "تأمل القرآن بقصد الاتعاظ والاعتبار"، فإن مادة التفسير تدور على "بيان شيءٍ وإيضاحه"؛ وتبين بذلك أن دائرة التدبر أوسع من التفسير من جهة أن التدبر هو إعمال النظر في مآلات الألفاظ والمعاني.

– المقاصد القرآنية لا انفكاك لها عن تدبر القرآن الكريم، ويظهر ارتباط المقاصد بالتدبر في كون القرآن هو المصدر الرئيس لتعيين المقاصد الكلية، ومنه استنبطت الكثير من الأحكام والعلل الجزئية، ومنه استخلص علماء الأصول القواعدَ الفقهيةَ الكليةَ، ومن القرآن تجلت الخصائص العامة للتشريع، مثل المرونة، والسماحة، والرفق، والرحمة، وغيرها من الخصائص.

– المقصد الأعلى من تدبر القرآن الكريم، هو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، وثبت بالاستقراء تلك المقاصد الأصلية من إصلاح الاعتقاد؛ وتهذيب الأخلاق؛ وتشريع الأحكام، وسياسة الأمة، ومن القصص وأخبار الأمم السالفة، للتأسي بصالح أحوالهم، والحذر من مساوئهم.

– تعرضت الدراسة لأهمية التدبر في تحصيل تلك المقاصد الدنيوية والأخروية، ولا تدبر بدون ضوابط، ومن أهمها:

أ– ضوابط التدبر المتعلقة بالتالي، ومنها: تهيئة قلبه للانتفاع بالقرآن، وحسن الاستماع والإنصات، وتفريغ القلب من الموانع، وتفقد أثرِ القرآن على قلب قارئه.

ب – الضوابط المتعلقة بالمتلو، ومنها: فهم موضوع السورة ومقصدها، والعناية بفهم معنى اللفظة ودلالتها اللغوية، والعناية بفهم السياق الذي وردت فيه الآية.

– ليس المقصود بالتدبر النظر في عبارات القرآن وألفاظه فحسب، دون النظر إلى مقاصده ومراد الله تعالى فيه، وما تهدي إليه سوره وآياته من الهدايات والدلالات التي بها يتحقق الفهم والعمل، وقد تبين بهذا أهمية علم المقاصد، إذ أنه يركز على تحقيق مراد الله تعالى في كلامه، بالنظر إلى مجمل السورة وبيان مجمع معانيها.

– خلصت الدراسة إلى أن توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم، من خلال تلك النماذج وغيرها يبعث على رسوخ الإيمان، وزيادة نور القلب، وقرار العين بما يتضح من روائع هذا العلم العظيم، ويحصل معه من اللذة والمتعة والسرور ما لا يحصل في غيره، ذلك أنه علم يبحث في الحكم والمقاصد الدقيقة التي تمثل روح القرآن وأسراره العظيمة.

– ولعل من التوصيات التي يبدو لي ستكون لها ثمرة في هذا المؤتمر الهام تشكيل فريق عمل من الخبراء لخدمة هذا الجانب، حتى يتم توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن الكريم توظيفاً يعود على أبناء الأمة بالاستفادة من كتاب الله، وأن يتم توجيه طلاب الدراسات العليا في بحوثهم للماجستير والدكتوراه للعناية بربط تدبر القرآن الكريم بمضامينه مقاصدية.

وكلي أمل ورجاء أن تُتحفنا الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم بعقد مثل هذا المؤتمر كل سنة أو سنتين لما في ذلك من خدمة لكتاب الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
- الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، سامر رشواني، بحث منشور على موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

http://eiiit.org/resources

- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة ١٩٨٤.

العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة، البيومي غانم، بحث منشور على موقع مجلة حراء:

http://www.hiramagazine.com/archives/title/294

- تدبر القرآن فريضة الأمة، ناصر بن سليمان العمر، مقال على موقع طريق الإسلام:

http://ar.islamway.net/article

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلام. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- تفسير الشعراوي، المكتبة الشاملة.
- تكوين ملكة التفسير، الشريف حاتم العوني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني، بحث منشور على موقع تفسير:

http://www.tafsir.net/mlffat/index.php?action=viewfile&id=226

- تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، دار الكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الحفظ التربوي للقرآن وصناعة الإنسان، خالد عبد الكريم اللاحم، مكتبة سفير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الدليل عند الظاهرية، للدكتور نور الدين الخادمي، دار السلام، ١٩٩٩م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله الحميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- فتح القدير، الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، ١٩٩٩.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- قواعد وضوابط التدبر، عمر بن عبد الله المقبل، بحث منشور على موقع مسلم: http://www.almoslim.net/node/139579
- لباب التأويل في معاني التنزيل، الإمام الخازن، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥ هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم الهيتي العراقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس. المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.
- مدارج السالكين، ابن القيم، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي أعده للنشر الإلكتروني مُلْتَقَى أَهْلِ الحَدِيْثِ.

المكتبة الشاملة. الإصدار: ٣,٤٨. http://shamela.ws/

- مصاعد النظر، البقاعي، دار النشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون. الناشر: اتحاد الكتاب العربي، طبعة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
- مقاصد السور وأثر ذلك في فهم التفسير: الشيخ صالح آل الشيخ،(بحث).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة١٤٣٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،
- مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن إسماعيل، دار القلم، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، رؤى محجوب، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- من أعلام الفكر المقاصدي، للدكتور أحمد الريسوني، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، موقع المكتبة الرقمية.
- النبأ العظيم، محمد دراز، دار القلم للنشر والتوزيع، طبعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

رابعاً: فهرس الموضوعات

المقدمة..٢
أهمية البحث.. ٢
خطة البحث.. ٢
منهج البحث ٤
حقيقة المقاصد لغة واصطلاحاً ٥
تعريفها باعتبارها مركبا إضافياً.. ٥
تحديد مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين...................................... ٦
معنى التدبر وأهميته لكتاب الله ٧
تحديد التدبر لغة.. ٧
مفهوم تدبر القرآن اصطلاحاً.. ٧
العلاقة بين التدبر والتفسير ٩
أهمية التدبر لكتاب الله تعالى.. ١٠
ضوابط تدبر القرآن الكريم ١٢
الضوابط المتعلقة بالتالي.. ١٣
الضابط الأول: تهيئة القلب للانتفاع بالقرآن الكريم.. ١٣
الضابط الثاني: حسن الاستماع والإنصات.. ١٤
الضابط الثالث: قراءة القرآن على الوجه الشرعي.. ١٤
الضابط الرابع: تفريغ القلب من الموانع.. ١٥
الضابط الخامس: على القارئ أن يتفقد أثرَ القرآن على قلبه.. ١٦
الضوابط المتعلقة بالمتلو.. ١٧
الضابط الأول: فهم موضوع السورة ومقصدها ١٧
الضابط الثاني: العناية بفهم معنى اللفظة ودلالتها اللغوية.. ١٧
الضابط الثالث: العناية بفهم السياق الذي وردت فيه الآية، أو اللفظة.. ١٧
تدبر القرآن الكريم وعلاقته بعلم المقاصد.. ١٨
تدبر القرآن الكريم ١٨
علاقة علم مقاصد السور في تدبر القرآن.. ١٩
توظيف المقاصد الشرعية في تدبر القرآن العظيم.. ٢١
نماذج تطبيقية في توظيف مقاصد الشريعة في تدبر القرآن.. ٢٥

الأنموذج الأول: المقاصد الشرعية العامة في سورة الفاتحة.. ٢٦
الأنموذج الثاني: المقاصد الشرعية العامة في سورة البقرة........................ .... ٢٦
الأنموذج الثالث: الأنموذج الثالث: مقصد التيسير ورفع الحرج.................................. ٢٩
الأنموذج الرابع: مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه... ٣٠
الأنموذج الخامس: مقصد حفظ الدين من جانب الوجود برخصة التيمم........................ ٣١
الأنموذج السادس: مقصد البحث العلمي المستمر.. ٣١
الأنموذج السابع: المقصد التربوي القرآني من العقوبة الجنائية............................ ٣٢
الأنموذج الثامن: مقصد إدارة الموارد البشرية بتكامل الأدوار.................................. ٣٣
الخاتمة.. ٣٤
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٣٦
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.. ٤٠
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.. ٤١
رابعاً: فهرس الموضوعات... ٤٤